

حكم عمل الوشم المؤقت

هل يجوز عمل الوشم المؤقت فوق الجلد لكن يطول حتى يزول بالماء؟

هناك فرق بين الوشم الثابت الدائم الذي يغيّر لون وشكل العضو، وبين الوشم المؤقت، فالأول محرم، وهو من تغيير خلق الله تعالى، والثاني مباح والوشم هو تغيير لون الجلد، وذلك بغرز إبرة في الجلد حتى يسيل الدم ، ثم يُحشى ذلك . المكان بكحل أو غيره ليكتسب الجلد لوناً غير الذي خلقه الله تعالى لصاحبه .

والخضاب بالحناء – وما يشبهه – ليس من هذا الباب ، فهو ليس تغييراً للون . الجلد ، بل رسومات ونقوشات وألوان تزول بعد مدة .

والذي أراه في الوشم المؤقت، ويطلق عليه ” التاتو ” ، له حكم الخضاب : بالحناء ، وتكون الإباحة مقيّدة بشروط :

1. أن يكون الرسم مؤقتاً ويُزال ، وليس ثابتاً ودائماً .
2. أن لا تحمل الرسومات شعارات تعظم ديناً محرّفاً ، أو عقيدة فاسدة ، أو . منهجاً ضالاً .
3. أن لا تظهر هذه الزينة لرجل أجنبي عنها .
4. أن لا يكون في تلك الألوان والأصباغ ضرر على جلدها .



وإذا وضعه لها غيرها فيكون من النساء ، ولا يكون في مواضع العورة . فإذا 5.
. تمَّ هذا : فلا نرى مانعاً من التزين به .